

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

الضرر المدني المتوقع ومعادلة التناسب - إلى أي مدى ينبغي أخذ النتائج المتوسطة إلى الطويلة الأمد المترتبة على المتفجرات من مخلفات الحرب في الاعتبار لدى تقييم التناسب^(١)

ورقة أعدها مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري، جامعة ملبورن، أستراليا،
وقُدمت بناءً على طلب المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب

أولاً - مقدمة

١- أعد مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري، في آذار/مارس ٢٠٠٦، التقرير عن ردود الدول
الأطراف على الاستبيان المتعلق بالقانون الإنساني الدولي (التقرير) بغية تقديمه إلى الفريق العامل المعني
بالمفجرات من مخلفات الحرب في الدورة الثالثة عشرة لفريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو
تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠.

٢- وهناك ٩٧ في المائة من الدول المجيبة التي اعتبرت أن قاعدة التناسب تتسم بالأهمية فيما يتعلق باستخدام
الذخائر التي قد تنجم عنها متفجرات من مخلفات الحرب^(٢). وتعكس هذه النسبة العالية الرأي الذي قوامه أن
التناسب هو التزام رئيسي يؤثر في قرارات الدول بشأن انتقاء الأهداف والأسلحة - بما في ذلك اختيار الأسلحة
التي من المرجح أن تسبب متفجرات من مخلفات الحرب.

٣- وأكد عدد من الدول في الردود المقدمة على مسألة ما إذا كان يجب على قائد عسكري أن يراعي الضرر
المتوقع في الأمد الطويل على السكان المدنيين والأعيان المدنية نتيجة المتفجرات من مخلفات الحرب عند القيام
بتقدير التناسب. وتبقى هذه المسألة مطروحة للنقاش على الصعيد الدولي. ويدفع بعض الخبراء الحكوميين
والاختصاصيين في القانون بأنه لا يمكن أخذ الآثار الطويلة الأمد في الحسبان لأنها بعيدة للغاية ولا يمكن بالتالي أن
تكون محل تقييم. وفي الجانب الآخر من هذا النقاش، يدفع البعض الآخر من الخبراء الحكوميين والاختصاصيين في
القانون والمنظمات الدولية وغير الحكومية بأهمية إدراج الآثار القصيرة والطويلة الأمد للمتفجرات من مخلفات

(١) ورقة أعدها الأستاذ تيموتي ل. ه. مككورماك والسيدة بارامديب ب. متارو، مركز آسيا والمحيط
الهادئ للقانون العسكري، كلية الحقوق بجامعة ملبورن.

(٢) مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري، تقرير عن ردود الدول الأطراف على الاستبيان، ١٧
آذار/مارس ٢٠٠٦.

الحرب في معادلة التناسب باعتبار أنه يمكن التنبؤ بالآثار الضارة على السكان المدنيين وأن الصراعات المتتالية قد أثبتت أن هذه المتفجرات تخلف عواقب وخيمة.

٤ - وقد ازداد الاهتمام بتقييم تطبيق معادلة التناسب منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتزايد التمحيص في إدارة العمليات العسكرية. ولا يتعلق الأمر هنا بما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية ستقاضي قادة عسكريين بسبب خرقهم المزعوم لمعادلة التناسب وإنما بالأحرى بتعاضد الأمل على الصعيد الدولي في أن تمثل الأطراف في صراع ما للقانون الإنساني الدولي وتستجيب للنداءات من أجل المساءلة إزاء التقصير الملحوظ في الامتثال للقانون. وقد سنّت دول أطراف عديدة في نظام روما الأساسي تشريعات تنفيذية لإدراج الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي المذكور في قوانينها الجنائية المحلية، علماً أن الامتثال للالتزامات الناشئة عن القانون الجنائي المحلي هو الأكثر أهمية في أذهان أفراد القوات العسكرية الوطنية. بل ولدى الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي قوانين جنائية محلية تنص على التزامات يجب على الأفراد العسكريين أن يمتثلوا لها.

٥ - وأكد عدد من الردود على الاستبيان المتعلق بالقانون الإنساني الدولي على الحاجة إلى مواصلة المناقشات بشأن مسألة الضرر المتوقع في الأمد الطويل ومعادلة التناسب. ونتيجة لذلك، طُلب إلى مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري أن يُعد هذه الورقة التي تبحث الجدل القائم حول القدرة على التنبؤ وقاعدة التناسب.

٦ - وأعرب مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري، جامعة ملبورن، أستراليا (المركز) بشدة عن امتنانه للدعم المالي المقدم من وزارة الشؤون الخارجية والتجارة في نيوزيلندا ووزارة الدفاع في أستراليا لإعداد هذه الورقة، ويود مع ذلك أن يشير من البداية إلى أن الآراء المُعرب عنها في هذه الورقة هي آراء المركز ولا تعكس بالضرورة موقف حكومة نيوزيلندا أو حكومة أستراليا. كما يعرب المركز عن امتنانه لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية ومنظمة العمل لإزالة الألغام البرية (المملكة المتحدة) لما قدماه من تعليقات بشأن مشروع نص هذه الورقة. إلا أن الورقة الختامية لا تعكس بالضرورة آراء أي من المنظمين.

ثانياً - التناسب

ألف - فهم قاعدة التناسب

٧ - من القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي أن تكفل الأطراف في صراع مسلح احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية. ويجب على الأطراف أن تُفرّق في كل الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ويجب أن تُوجّه العمليات العسكرية حصراً ضد أهداف عسكرية. وقد أُدرجت هذه القاعدة الأساسية في المادة ٤٨ من البروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٣)، ولكنها تنطبق أيضاً كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي على جميع الأطراف في النزاعات

(٣) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، الذي فُتح باب التوقيع عليه في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، 3 UNTS 1125 (الذي دخل حيز النفاذ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨) (البروتوكول الإضافي الأول).

المسلحة سواءً كانت طرفاً أم غير طرف في البروتوكول الإضافي الأول. وبموجب هذه القاعدة الأساسية، يكون الاستهداف المتعمد للمدنيين أو للممتلكات المدنية بمثابة جريمة حرب.

٨- ويحيز القانون الإنساني الدولي الهجمات الموجهة ضد أهداف عسكرية، ولكنه يحظر أي هجوم لا يفرق بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية. وتوصف هذه الهجمات بـ "العشوائية" وتشمل الهجمات التالية: الهجمات غير الموجهة ضد أهداف عسكرية محددة؛ والهجمات التي تستخدم وسائل أو أساليب قتال لا يمكن أن تكون موجهة ضد أهداف عسكرية محددة؛ أو الهجمات التي تستخدم وسائل أو أساليب قتال تسبب آثاراً يحظرها القانون الإنساني الدولي خلاف ذلك. وقد أدرج حظر الهجمات العشوائية في الفقرة ٤ من المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول، فضلاً عن أنه يمثل إحدى القواعد المقبولة في القانون الدولي العرفي. ومرة أخرى، يشكل شنّ هجوم عشوائي، كالأهداف المتعمد للمدنيين و/أو الممتلكات المدنية، جريمة حرب.

٩- ومن المسلم به بحكم القانون أن توجيه هجمات ضد أهداف عسكرية مشروعة قد يسبب بعض الخسائر العرضية في أرواح المدنيين و/أو أضراراً للممتلكات المدنية. وفي محاولة لفرض قيود على القدر المقبول من المعاناة العرضية للمدنيين، يضع القانون الإنساني الدولي صيغة التناسب كاختبار لتحديد ما إذا كان الهجوم مشروعاً أم لا. وقد حددت هذه الصيغة الحظر بأنه:

هجوم يمكن أن يُتوقع منه أن يسبب بصورة عرضية خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو أضراراً بالأعيان المدنية أو كلاً من هذه الخسائر والأضرار معاً، التي قد تكون مفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.

١٠- وقاعدة التناسب هذه، هي قاعدة معترف بها كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي، وترد في دراسة القانون العرفي التي أجرتها لجنة الصليب الأحمر الدولية^(٤). وتم تدوينها في الفقرة ٥ (ب) من المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول، وتكرارها في الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من نفس البروتوكول. وتسلم اتفاقية حظر الأسلحة التقليدية نفسها بالتزام التناسب الوارد في الفقرة ٨ من المادة ٣ من البروتوكول الثاني المعدل والمتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى. وعلاوة على ذلك، يرد الحظر، وكذلك الشرط الإضافي بأن تكون الخسارة العرضية مفرطة بشكل واضح، في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيضاً، بحيث يشكل أي هجوم ينتهك القاعدة جريمة حرب ينبغي أن يتحمل مقترفوها المسؤولية الجنائية عنها^(٥).

١١- ويجدر بالإشارة إلى أن التناسب، كمبدأ عام، ينشأ في سياقات مختلفة كثيرة فيما يتعلق بالتنظيم القانوني الدولي للجوء إلى القوة العسكرية (حق اللجوء إلى الحرب) وبالتنظيم القانوني الدولي لإدارة العمليات العسكرية (قانون الحرب) على السواء. ولأغراض هذه الورقة، ينصب التركيز على صياغة قاعدة التناسب باعتبار أنها تتصل

(٤) انظر المادة ١٤ في Jean-Marie Henckaerts و Louise Doswald-Beck، القانون الإنساني الدولي العرفي (٢٠٠٥) المجلد الأول: القواعد، ٤٦.

(٥) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي فُتح باب التوقيع عليه في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، 2187 UNTS (الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢).

بالأضرار العرضية التي تلحق بالمدنيين جراء هجوم موجه ضد هدف عسكري مشروع. وتقوم هذه القاعدة على أساس الحد من معاناة السكان المدنيين، ولا تنطبق على المقاتلين أو الأهداف العسكرية. وما دام الهجوم موجهاً ضد أهداف عسكرية ولا يُتوقع منه أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو ضرراً بالملكات المدنية، فلا تكون هذه القاعدة الخاصة المتعلقة بالتناسب واجبة التطبيق. ولكن هذا لا يعني أنه يجوز لقائد عسكري أن يستخدم القوة بلا حدود. فالقاعدة الأساسية التي تنص على أن حق الطرف في اختيار أساليب أو وسائل القتال يخضع لحدود إنما هي قاعدة تنطبق على جميع الحالات.

باء - تطبيق قاعدة التناسب

١٢ - تنص قاعدة التناسب كما ترد في عدد من الصكوك القانونية بوضوح على التزام القادة العسكريين بإجراء تقييم للتناسب عند التخطيط لشن هجوم. وهناك شرط إضافي بإلغاء الهجوم أو تعليقه إذا تغيرت الظروف بعد وضع خطة الهجوم واتضح أن القاعدة ستنتهك^(٦).

١٣ - ويتيح نص قاعدة التناسب هامش تقدير للقادة العسكريين. ولا ينبغي الحكم على هؤلاء القادة على أساس تقييم رجعي للخسائر الحقيقية في أرواح المدنيين و/أو الأضرار اللاحقة بالملكات المدنية مقارنة بالميزة العسكرية الحقيقية المكتسبة من الهجوم. بل إن المعيار الذي ينبغي تطبيقه يتمثل في تقدير الخسائر المتوقعة في أرواح المدنيين و/أو الأضرار التي ستلحق بالملكات المدنية مقارنة بالميزة العسكرية المنظورة. ويجب على القادة العسكريين أن يتخذوا قراراتهم بالاستناد إلى المعلومات المتاحة لهم وقت شن الهجوم^(٧). وبالتالي لا يمكن الحكم على قراراتهم استناداً إلى معلومات تنكشف إثر حدوث الهجوم.

١٤ - ويبين مثال ملجأ الفردوس المحصّن أهمية تطبيق قاعدة التناسب على الوجه الصحيح. فقد اعتبرت القوات الأمريكية خلال حرب الخليج في عام ١٩٩١ أن هذا الملجأ يمثل هدفاً عسكرياً مشروعاً. وادعت أن الملجأ كان موهاً وأن حدوده الخارجية كانت محمية بأسلاك شائكة وأن حراساً مسلحين كانوا يحرسون نقاط الدخول إليه. واستناداً إلى المعلومات التي جمعها المخططون، خلص القائد العسكري على حد تقديره إلى أن الملجأ المحصّن يمثل هدفاً عسكرياً مشروعاً، وقرر على أساس تطبيق قاعدة التناسب، أن الأضرار العرضية التي ستلحق بالمدنيين لن تكون مفرطة نسبة إلى الميزة العسكرية المكتسبة. فتم قصف هذا الهدف. وكانت الفاجعة حينما انكشف أن هذا المبنى، كان يستخدم للوظائف العسكرية وأن المدنيين كانوا يستخدمونه كملجأ للنوم خلال ساعات الليل، وأن الهجوم قد أودى بحياة ٣٠٠ من المدنيين^(٨).

(٦) البروتوكول الإضافي الأول، الفقرة ٢(ب) من المادة ٥٧. هذه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وهي بالتالي ملزمة للدول غير الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول.

(٧) قدمت كل من إسبانيا وأستراليا وألمانيا وآيرلندا وإيطاليا وبلجيكا والجزائر وكندا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنمسا ونيوزيلندا وهولندا إعلانات بهذا الصدد.

(٨) معهد تعليم القضاة العسكريين العامين، جيش الولايات المتحدة شارلوتسفيل، دليل قانون العمليات

١٥- وخلّصت السلطات الأمريكية إلى عدم حدوث إخلال بالقانون الإنساني الدولي، ذلك أن المعلومات المتاحة آنذاك سمحت للقائد العسكري بأن يقدّر على نحو معقول أن الهدف هو هدف عسكري مشروع وأن الخسائر المتوقعة في أرواح المدنيين و/أو الأضرار اللاحقة بالمتلكات المدنية لم تكن غير متناسبة مع الميزة العسكرية المتوقعة. ولا يمكن الحكم على مشروعية القرار الذي اتخذته القائد العسكري بالإذن بشن الهجوم استناداً إلى الخسائر الحقيقية في أرواح المدنيين الناجمة عن الهجوم. فالمعيار القانوني، هو الخسائر/المتوقعة في أرواح المدنيين، وفي غياب أي علم باستخدام الملجأ المحصّن من جانب المدنيين، فإن القائد العسكري لم ينتهك قاعدة التناسب.

جيم - التناسب والمتفجرات من مخلفات الحرب

١٦- يشار إلى قاعدة التناسب عادة في المناقشات المتعلقة بالذخائر الصغيرة التي لا تنفجر وتتسبب من ثمّ في مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب^(٩).

١٧- وثمة أسباب ثلاثة تنجم عنها المتفجرات من مخلفات الحرب: ترك الذخائر المتفجرة؛ وعدم انفجار الجهاز المتفجر عند ارتطامه بالهدف؛ والأجهزة المتفجرة المصممة كي لا تنفجر وتظل صالحة للاستعمال بحكم تصميمها. ويمكن أن تشمل الفئة الأخيرة الألغام المضادة للأفراد والألغام البحرية والأشراك الخداعية وغيرها من الأجهزة المماثلة^(١٠). ويخضع نشر هذه الأسلحة لتنظيم قانوني إضافي، ولذلك لم تُركز النقاشات الجارية في إطار الاتفاقية بشأن مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب على هذه الفئة الخاصة من المتفجرات. وبناءً عليه، لن تبحث هذه الورقة مسألة تطبيق قاعدة التناسب على الهجمات التي تستخدم فيها هذه الأسلحة. وبما أن الفئة الأولى من المتفجرات من مخلفات الحرب المشار إليها في هذه الفقرة - الأجهزة المتفجرة المتروكة - لا تُستخدم في هجوم عسكري، فإنها لا تخضع إذن لقاعدة التناسب. ومن ثمّ، ستركز المناقشة حول قاعدة التناسب حصراً على استخدام الأجهزة المتفجرة في هجوم يخلف ذخائر غير منفجرة ويسبب بالتالي أضراراً عاجلة وآجلة ناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب.

١٨- ويجب على المخططين العسكريين المسؤولين عن اتخاذ القرارات بشأن اختيار الأسلحة التي يتم استعمالها أن يكونوا على دراية بخصائص السلاح المستخدم وكمية الذخائر التي يتم نشرها والنتائج المتوقعة من اختيار نوع الأسلحة وعدد أو كمية الأسلحة التي يتم نشرها. ويقوم بعض العسكريين بوضع نماذج للأضرار المدنية العرضية المتوقعة بغية تقديم المعلومات التي تساعد القادة العسكريين في الامتثال لقاعدة التناسب. وسواءً وضعت هذه النماذج بشكل روتيني أم لا، فإن السؤال الحاسم هو تحديد إلى أي مدى يتعين على القادة العسكريين أن يراعوا في معادلة التناسب الأضرار المدنية العرضية المتوقع أن تنجم عن ذلك الجزء من الذخائر المنشورة الذي لا ينفجر.

(٩) لويس ماريسكا، "الذخائر العنقودية: التقدم نحو وضع تنظيم محدد" (٢٠٠٦) ٤ معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، محفل نزع السلاح، ٢٩.

(١٠) لا يُقصد من هذه القائمة أن تكون شاملة.

ثالثاً - الحجج المناهضة لمراعاة النتائج المتوسطة إلى الطويلة الأمد الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب

١٩- في عام ٢٠٠٢، أفاد البروفيسور كريستوفر غرينوود بأن المسألة الوحيدة المطروحة في إطار معادلة التناسب هي تلك التي تتعلق بالخطر المباشر الناجم عن المتفجرات من مخلفات الحرب، وذلك بحكم تعدد العوامل التي لا يمكن تقديرها في الوقت المناسب. وأكد على ضرورة تطبيق معيار التناسب استناداً إلى المعلومات المتاحة للقائد العسكري وقت شن الهجوم:

إذا استُخدمت، على سبيل المثال، الأسلحة العنقودية ضد أهداف عسكرية تقع في منطقة يُعرف بأنها آهلة بالمدنيين، فقد يتطلب معيار التناسب عندئذ مراعاة كل من الخطر الذي يتهدد المدنيين من جراء استخدام الذخائر الصغيرة التي تنفجر خلال الهجوم والخطر المترتب على عدم انفجار الذخائر الصغيرة في غضون الساعات التالية مباشرة لوقوع الهجوم. أما شرط مراعاة الخطر المترتب على المتفجرات من مخلفات الحرب في الأمد الطويل، ولا سيما الخطر الذي يمكن أن يترتب على المتفجرات من مخلفات الحرب بعد انتهاء النزاع أو بعد عودة المدنيين إلى المنطقة التي كانوا قد فروا منها، فهو موضوع مختلف تماماً. ذلك أن مقدار هذا الخطر يتوقف على عوامل عديدة لا يمكن تقييمها وقت شن الهجوم، ومن بين هذه العوامل الوقت الذي سيُسمح فيه للمدنيين بالعودة إلى المنطقة وما إذا كان سيسمح لهم بذلك، والخطوات التي سيتخذها الطرف الذي يسيطر على تلك المنطقة لإزالة الأجهزة غير المنفجرة، والأولوية التي يوليها ذلك الطرف لحماية المدنيين، وما إلى ذلك. ويتعين تطبيق معيار التناسب استناداً إلى المعلومات المتاحة على نحو معقول وقت وقوع الهجوم. أما الأخطار المترتبة على المتفجرات من مخلفات الحرب بعد انقضاء الآثار الفورية للهجوم فتكون بعيدة الاحتمال ليتسنى تقييمها في ذلك الوقت.

٢٠- ويوضح وليام بوثباي وجهة نظر غرينوود بقوله "إنه يشير إلى أن القائد يجب أن يبنّي قراره على أساس المعلومات المتاحة له، وأنه قد يتعين أيضاً اعتبار الأخطار الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب بعد انقضاء الآثار الفورية للهجوم في مناطق يُعرف بأنها آهلة بالمدنيين، علماً بأن هذه الأخطار ستكون بعيدة الاحتمال ليتسنى تقييمها في ذلك الوقت"^(١١).

٢١- ويدفع بوثباي أيضاً بأن القائد المعني بشن الهجوم سيقوم بتقييم التناسب بالاستناد إلى "عوامل ملموسة"، من قبيل العوامل التالية:

الميزة العسكرية المتوقعة من الهجوم ... والضرر المتوقع أن يلحق بالمباني المدنية في القرية ومحتوياتها، على حد علم القائم ... وما إذا كان يُعرف بأن بعض المدنيين قد مكثوا في القرية، والخسائر التي قد تلحق بهم أثناء الهجوم وبعد انقضاء آثاره الفورية، بما في ذلك من جراء الذخائر غير المنفجرة.

(١١) William H. Boothby, 'Cluster Bombs: Is There a Case for New Law?' (HPCR Occasional

.Paper Series No 5, Program on Humanitarian Policy and Conflict Research, Harvard University, Fall 2005) 30

٢٢- ويدفع بأن أية اعتبارات تتعلق بقيام أخطار يمكن أن تترتب على المتفجرات من مخلفات الحرب في الأمد البعيد، ونطاق هذه الأخطار، لا يمكن إدخالها في المعادلة لأنها ترتبط بمتغيرات كالاتية: ما إذا كان السكان المدنيون يرغبون في العودة المبكرة إلى القرية؛ وما إذا كان سيسمح لهم بالعودة المبكرة؛ وما إذا كانت السلطات المدنية قادرة على التأثير في سلوك السكان وما إذا كانت ستفعل ذلك؛ وما هي نسبة السكان التي ستعود إلى القرية ومتى تحديداً؛ وما إذا كان الطرف الذي يسيطر على الإقليم سيضع علامات على الأجهزة غير المنفجرة وسيقوم بإزالة هذه الأجهزة وفقاً للمعايير الواردة في البروتوكول الخامس قبل الإذن بالعودة، وما إذا كان السكان المدنيون سيتلقون معلومات لإفادتهم بالأخطار الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب وفقاً لما ينص عليه البروتوكول الخامس؛ وما إذا كان السكان المدنيون سيبالون بتلك النصيحة وينفذونها؛ وما إذا كان أفراد محدودون من السكان المدنيين سيلمسون الذخائر `الفاشلة` ويسببون بذلك انفجارها^(١٢).

٢٣- وثمة اعتراف تلقائي بأنه لا يمكن أن يُشترط من القادة العسكريين أن يأخذوا في الحسبان `ما هو مجهول` - أي أن النتائج التي يمكن أن يُتوقع أنها ستنتج عن هجوم محدد هي وحدها التي يمكن مراعاتها في معادلة التناسب. وغني عن البيان أنه لا يمكن تضمين المعادلة أية نتائج لا يتوقع حدوثها بشن هجوم ما. وبينما لا يوجد إذاً أي اختلاف جوهري مع غرينوود وبوثباي، فالسؤال المطروح هو معرفة ما إذا كان حدوثها في الأمد البعيد على السكان المدنيين باستخدام أسلحة تسبب متفجرات من مخلفات الحرب عند تقييم التناسب بالشكل المطلق الذي يبيده كل منهما.

٢٤- ويلاحظ بوثباي لدى تناوله لمسألة التناسب في علاقتها بالقاعدة المتعلقة بالاحتياطات الممكن اتخاذها ما يلي:

إن التوقع الذي تركز عليه هذه القاعدة لا يعني القدرة على التنبؤ بقدر معقول. فالنتيجة قد تكون منظورة ولكنها غير مرغوبة. ويمكن اتخاذ احتياطات بهدف منع حدوث النتيجة، ولكنها قد تظل ممكنة وإن كانت غير مرغوبة وبالفعل غير محتملة. ومن ثم، ينبغي اعتبارها منظورة بقدر معقول علماً بأنها ليست النتيجة المتوقعة إطلاقاً.

٢٥- ويبدو أن بوثباي يوازن بين النتائج `المنظورة بقدر معقول` والنتائج `الممكنة`، وإن كانت غير مرغوبة وغير محتملة. على أن ما يتبين من تفسيره للنتائج `المتوقعة` هو أنها نتائج مرغوبة ومحتملة على السواء. وتسلم هذه الورقة بالتأكيد بأن المسائل الرئيسية في هذا الجدل هي معنى الخسائر العرضية `المتوقعة` في أرواح المدنيين أو الأضرار التي قد تلحق بالمتلكات المدنية مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة `المنظورة`.

(١٢) William H. Boothby, 'Cluster Bombs: Is There a Case for New Law?' (HPCR Occasional Paper Series No 5, Program on Humanitarian Policy and Conflict Research, Harvard University, Fall 2005) 31

رابعاً - الحجج التي تدعم مراعاة النتائج الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب في الأمد المتوسط إلى البعيد

ألف - معنى الأضرار المدنية المتوقعة^(١٣)

٢٦- يحدد كل من غرينوود وبوثباي العوامل التي لا يمكن، على حد رأيهما، للقائد العسكري تقديرها في الوقت المناسب. وعلى نحو ما ذكر آنفاً، يتعلق بعض هذه العوامل بما إذا كان المدنيون سيُمنعون من دخول المنطقة، وما إذا كانت ستتخذ إجراءات لإزالة الأجهزة غير المنفجرة وفقاً لما ينص عليه البروتوكول الخامس.

٢٧- وقد لا تتوفر للقائد العسكري ردود دقيقة على هذه الأسئلة وقت اتخاذ القرار بالإذن بشن الهجوم من عدمه. بيد أنه يتعين عليه مراعاة المعلومات المتاحة له للتوصل إلى استنتاج معقول. ويقول شارلز غراوي، في تقرير له عن قاعدة التناسب، إنه لا توجد أي معادلة رياضية. فالأمر يقتضي إجراء تقييم بحسن نية بالاستناد إلى المعلومات المستمدة من جميع المصادر والمتاحة [للقائد] بصورة معقولة في الوقت المناسب^(١٣). فكلما توحي استخدام أسلحة يُحتمل أن تنجم عنها متفجرات من مخلفات الحرب في مناطق سكنية أو في مناطق تُعرف بتردد السكان المدنيين عليها، ينبغي أن تراعي عمليات تقييم الأضرار المدنية المتوقعة الاستنتاجات الثابتة التي خلُصت إليها تقارير ودراسات عديدة أجرتها منظمات دولية وغير حكومية، يحتوي الكثير منها على بيانات بشأن النسب المئوية للذخائر التي لا تنفجر وعن أثر هذه الأجهزة غير المنفجرة على السكان المدنيين. ويُفترض أن تسمح هذه المعلومات الغزيرة ليس فقط بإجراء إسقاطات عن الأضرار المدنية المتوقعة حدوثها جراء نسبة الأسلحة التي يُحتمل أن تنفجر عند ارتطامها بالهدف، وإنما أيضاً بتقدير الأضرار المدنية المتوقعة حدوثها جراء نسبة الذخائر التي يُتوقع ألا تنفجر. ومن الواضح أنه بقدر ما ترتفع كمية الأجهزة المستخدمة، يزداد عدد الذخائر (أو الذخائر الصغيرة) التي لن تنفجر، وتتفاقم مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب الناجمة عن الهجوم ويعظم الخطر الذي يهدد السكان المدنيين المتواجدين بالقرب من مكان الهجوم.

٢٨- ويرد في الدليل الخاص بقانون الصراعات المسلحة في المملكة المتحدة، الذي يتناول قاعدة التناسب، ما يلي:

عند تحديد ما إذا كان سيتم شن هجوم عشوائي أم لا، يجب أن تراعى أيضاً الآثار المنظورة للهجوم. وفي هذا السياق، يمكن أن تشكل خصائص الهدف أحد العوامل المحددة. وبناءً عليه، إذا جرى التخطيط، على سبيل المثال، لتنفيذ قصف دقيق ضد مستودع عسكري لتخزين الوقود، وتبين وجود خطر منظور بتدفق الوقود المحترق إلى منطقة سكنية وحدوث إصابات في صفوف السكان المدنيين تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المنظورة، يكون هذا القصف عشوائياً وغير مشروع بسبب الأضرار الجانبية المفرطة^(١٤).

٢٩- واهتداءً بما تقدم، يمكن الدفع بأن بعض العوامل التي لا يمكن تقييمها، حسب الشرح المقدم من غرينوود وبوثباي، سيكون حاضراً أيضاً في هذا السيناريو. فعوامل كتلك المتعلقة بنسبة السكان المدنيين الذين

(١٣) شارلز غراوي، كيف يُعالج القانون الدولي القائم مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب؟ الوثيقة CCW/GGE/XII/WG.1/WP.15 (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).

(١٤) وزارة الدفاع في المملكة المتحدة، دليل قانون الصراعات المسلحة (٢٠٠٦) الفقرة ٣٣-٥-٤.

سيعودون وتوقيت هذه العودة؛ وما إذا كان بعض الوقود المحترق أو كله سيتم إطفاءه قبل أن يصل إلى المنطقة السكنية، يمكن أن تختلف أيضاً في هذا المثال الخاص. غير أن هذا السيناريو يرد في دليل قانون الصراعات المسلحة كمثال على هجوم يمكن اعتباره `عشوائياً وغير مشروع`. والملفت للانتباه، هو أن الدليل يستخدم عبارات `الأخطار التي يمكن التنبؤ بها` كمعيار لتقدير الأضرار المدنية العرضية المتوقعة ولا يستخدم اللغة التي يجدها بوثباي — بأن الآثار هي في نفس الوقت `مرغوبة ومحتملة`.

٣٠- وإذا كان بوثباي صائباً في قوله إن الأضرار المدنية `المتوقعة` يجب أن تكون أكثر من مجرد احتمال، وإنها تشمل حصراً ما هو `مرغوب ومحتمل`، فإن ذلك سيتيح للقادة العسكريين إمكانية تجنب المسؤولية المترتبة على ما يتخذونه من قرارات على أساس أن الآثار الناجمة عن هجوم محدد لم تكن مرغوبة إطلاقاً. والخطر هنا هو رفع مستوى المسؤولية أكثر مما ينبغي. فإذا كانت عبارة `المتوقع` تعني أكثر من مجرد الاحتمال، فإنها تعني بالتأكيد أيضاً شيئاً أقل مما هو مقصود. وفي لغة القانون الجنائي، يُستشهد بالإهمال المعيب عندما لا يقصد الفاعل المزعوم إحداث نتيجة محددة ولكنه لا يبالي بحدوثها. وهذا المعيار من معايير المسؤولية الجنائية يختلف عن العتبة الأدنى المطلوبة في حالة الإهمال، ذلك أن الإهمال المعيب لا يزال قائماً على أساس الوعي الذاتي للفرد المرتكب الفعل. أما الإهمال، فيحدد على أساس معيار أكثر موضوعية، ألا وهو `القدرة على التنبؤ بقدر معقول`. فقد لا يرغب القائد العسكري في حدوث نتائج محددة تنجم عن اختيار الأسلحة وانتقاء الأهداف المحددة، ولكن المسؤولية لا تتعلق حصراً بما كان يرجوه هذا القائد. بل تشمل أيضاً النتائج المتوقعة التي لم يبالي بها القائد بسبب الاستهتار.

باء - الميزة العسكرية المتوقعة في الأمد البعيد

٣١- يراعي المخططون والقادة العسكريون بانتظام كلاً من الميزة العسكرية المتوقعة في الأمد القصير والميزة العسكرية المتوقعة في الأمد البعيد. وقد تجلّت هذه التزعة في الصراع الذي جدّ مؤخراً في جنوب لبنان. ويرد في التقرير المقدم من أعضاء البعثة إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ما يلي:

اعترف مسؤول في الحكومة باستعمال القنابل العنقودية إلى حد ما بهدف منع مقاتلي حزب الله من العودة إلى القرى بعد إعلان وقف إطلاق النار^(١٥).

٣٢- وقد تنشأ ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة متوقع عن الاختيار المتعمد لاستخدام الذخائر العنقودية على أساس أن نسبة متوقعة من الذخائر الفاشلة ستخلف كميات كافية من الذخائر الصغيرة غير المنفجرة لمنع وصول مقاتلي العدو إلى المنطقة المستهدفة. وهذه الميزة المتوقعة هي ميزة متوسطة إلى طويلة الأمد. وهي ليست ميزة متوقعة من النتائج الفورية للهجوم، وإنما لاحقة له نتيجة الذخائر الصغيرة التي لا تنفجر. وبناءً عليه، يجب أيضاً،

(١٥) الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، فيليب ألتون؛ والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بول هانت؛ وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، فالتر كالين؛ والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، ميلون كوثاري، البعثة إلى لبنان (٧-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/2/7، الفقرتان ٥٥ و ٥٦.

عند القيام بتقييم التناسب كما هو مطلوب، أن تؤخذ الأضرار المدنية في الأمد المتوسط إلى الطويل في الحسبان. ويجب على القائد العسكري أن يتوقع أن بعض المدنيين المقيمين في المنطقة المستهدفة سيحاولون العودة إلى قراهم واستئناف العمل في أراضيهم الزراعية وأن أضراراً مدنية ستحصل لا محالة نتيجة لمس الذخائر الصغيرة غير المنفجرة. ويمكن أن يكشف تقييم التناسب أن الميزة العسكرية المتوقعة تفوق الأضرار المدنية المتوقعة. غير أن المسألة الهامة في هذا السياق تتمثل في ضرورة أخذ الأضرار المدنية في الحسبان — أي أنه من غير المقبول أن يقوم تقدير الميزة العسكرية المتوقعة على أساس إطار زمني طويل الأمد في حين يقتصر تقدير الأضرار المدنية المتوقعة حصراً على الآثار الفورية الناجمة عن الهجوم نفسه.

٣٣- ويرد في تقرير أعضاء البعثة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ما يلي:

وبما أن مواقع [القنابل العنقودية] هذه موجود غالباً في مناطق آهلة أو في مناطق زراعية، فكان يجب أن تكون آثار هذه الأسلحة على السكان المدنيين واضحة في الأجل الطويل^(١٦).

٣٤- وإثر التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، قدمت دول عديدة إعلانات تفسيرية بشأن المواد ٥١ إلى ٥٨ اعتبرت فيها أن الميزة العسكرية المتوقعة من هجوم ما تشير إلى الميزة المتوقعة من الهجوم برمته ولا تشير فقط إلى أجزاء منفصلة أو محدّدة من الهجوم^(١٧). وقد يُفهم أن يفسر العسكريون الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة تفسيراً واسعاً. وأن يأخذوا في نفس الوقت بنهج تقييدي إزاء الخسائر العرضية المتوقعة في أرواح المدنيين، وإصابتهم بها، والأضرار بالأعيان المدنية أو كل هذه الخسائر والأضرار معاً^(١٨). ورغم أن هذا النهج التفسيري قد يروق للبعض، فلا شيء في نص صيغة التناسب نفسها يدعم هذا النهج. وبما أنه مُتَوَقَّع بأن يُسفر الهجوم عن أضرار مدنية في الأمد المتوسط إلى الطويل، فينبغي أن تؤخذ هذه الأضرار في الحسبان لدى تطبيق معادلة التناسب، شأنها شأن الميزة العسكرية المتوقعة من الحملة برمتها.

٣٥- وتدرك كافة الدول الأطراف في معاهدة أوتاوا تماماً أن الأجهزة غير المنفجرة تسبب للسكان المدنيين نتائج ضارة في الأمد الطويل، وتقبل بهذا المبدأ. ويرد في الجزء ذي الصلة من ديباجة هذه المعاهدة أن الدول الأطراف:

(١٦) الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، البعثة إلى لبنان (٧-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/2/7، الفقرتان ٥٥ و ٥٦.

(١٧) أُخذَ هذا النص من الإعلان التفسيري الذي قدمته إيطاليا بشأن تصديقها على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٦، Adam Roberts and Richard Guelff (eds), *Documents on the Laws of War* (2000) 506-7.

(١٨) Virgil Wiebe, 'The Drops that Carve the Stone: State and Manufacturer Responsibility for the Humanitarian Impact of Cluster Munitions and Explosive Remnants of War' (Legal Studies Research Paper Series, University of Thomas School of Law, 2004) 14.

عازمة على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوّه، كل أسبوع، مئات الأشخاص، معظمهم من الأبرياء والمدنيين العزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشرّدين داخلياً من العودة إلى الوطن، وتسبب في نتائج أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها^(١٩).

٣٦- وقد وصف مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية هذا الجزء من الديباجة بأنه يعكس فهم الدول الأطراف الضمني أن التناسب يمتد على مر الزمن^(٢٠).

٣٧- وليس المقصود هنا أن الأضرار المدنية المتوقعة في الأمد المتوسط إلى الطويل ستكون بشكل تلقائي أو محتوم مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المنظورة. بل يتمثل الرأي هنا في أنه ينبغي، لدى تطبيق معادلة التناسب، أن تُراعى الآثار المتوقعة في الأمد الطويل والآثار المتوقعة في الفور أو في الأمد القصير على السكان المدنيين.

٣٨- وخلال السنوات القليلة الماضية، ومنذ بدأت المناقشات بشأن مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب، ما فتئت المنظمات الدولية وغير الحكومية تقوم ببحوث حول الآثار الضارة لهذه المتفجرات، ولا سيما الذخائر العنقودية، على السكان المدنيين. وتتوفر الآن معلومات غزيرة لإثبات وجود علاقة مباشرة بين عدد الذخائر المنشورة، ومعدلات الذخائر الفاشلة، والخسائر في أرواح المدنيين و/أو الأضرار اللاحقة بالملكات المدنية.

خامساً - البيانات الميدانية بشأن آثار المتفجرات من مخلفات الحرب في الأمد المتوسط إلى الطويل

٣٩- يرى المركز أن البيانات المجمعة عن الصراعات السابقة تساعد في تحديد الآثار المستقبلية المحتملة لأغراض القيام بتقييم التناسب. وينبغي أن تراعى لدى تحديد الأذى الذي يُتوقع أن يلحق بالمدنيين أو الأضرار التي قد تلحق بالأعيان المدنية جراء استعمال أسلحة يرحّج أن تنجرّ عنها متفجرات من مخلفات الحرب، الآثار التي انجرت عن هذه الأسلحة في السابق.

٤٠- وقد أجرت منظمات دولية وغير حكومية بحثاً واسعة حول الضرر الذي يلحق بالمدنيين جراء استعمال أسلحة تنجرّ عنها متفجرات من مخلفات الحرب، وتناولت هذه البحوث دراسة العوامل التي تحدّد هذا الضرر.

٤١- وعلى سبيل المثال، خلص معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إلى ما يلي:

لا يزال الشعور بالقلق قائماً إزاء مدى كفاية القانون الإنساني الدولي القائم لمعالجة المشكلات المرتبطة باستعمال الذخائر العنقودية معالجة كافية. وهناك نداءات متزايدة من المجتمع المدني والمنظمات غير

(١٩) الفقرة ١ من الديباجة، اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، التي فُتح باب التوقيع عليها في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، 36 ILM 1507 (والتي دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٩) (اتفاقية أوتوا بشأن حظر الألغام الأرضية).

(٢٠) وجهة نظر مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، مأخوذة من: مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، تقرير عن ردود الدول الأطراف على الاستبيان المتعلق بالقانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب: رأي نقدي لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، ١ آذار/مارس ٢٠٠٦، ٢.

الحكومية والمنظمات الدولية للقيام بشيء ما بشأن أثر الذخائر العنقودية على الإنسان، وقد شرعت دول في اتخاذ إجراءات بهذا الشأن. وقد اقترن ذلك بمجموعة متزايدة من المؤلفات حول الآثار القصيرة والطويلة الأمد لاستعمال الذخائر العنقودية على السكان المدنيين^(٢١).

٤٢ - وتناولت دراسات كثيرة تحليل البيانات المجمعة عن صراعات متعددة، وبيّنت بشكل ثابت الأخطار التي تتهدد المدنيين جرّاء المتفجرات من مخلفات الحرب. وقد حُلّلت في هذه التقارير البيانات المجمعة عن صراعات شملت إثيوبيا، وإريتريا، وأفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب لبنان، والسودان، وسيراليون، والشيشان/الاتحاد الروسي، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وفييت نام، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوسوفو، والكويت، والمغرب، والمملكة العربية السعودية^(٢٢). وقد خلص جميع هذه التقارير إلى حتمية حدوث أضرار مدنية ناجمة عن الأعداد الكبيرة من الذخائر الصغيرة غير المنفجرة التي تُنشر في المناطق السكنية أو الزراعية.

٤٣ - وقد اختلفت في جميع الحالات الظروف السائدة فيما يتعلق بهجمات عسكرية محددة نُفذت في إطار كل من الصراعات المشار إليها أعلاه. وصحيح أيضاً أن معدلات الذخائر الفاشلة تختلف حتى بالنسبة لنفس الفئة من السلاح، ناهيك عن الأسلحة المختلفة. وعلى سبيل المثال، ورد في تقرير صادر عن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ما يلي:

خلصت وحدة التخلص من الأجهزة المتفجرة في المملكة المتحدة التابعة للفرقة المتعددة الجنسيات (المركز) إلى أن معدل فشل الذخائر من طراز BLU97 كان ٧,١ في المائة، في حين قُدّر معدل فشل الذخائر الصغيرة من طراز BL755 بـ ١١,٨ في المائة. وورد في رد على سؤال مكتوب طُرح في البرلمان البريطاني أن معدل فشل الذخائر الصغيرة من طراز BL755 هو ٦ في المائة. وتشير دراسات أخرى إلى أن معدلات فشل الذخائر الصغيرة من طراز BLU97 و BL755 يقُدّر بنحو ٢٠ في المائة، في حين بلغ معدل فشل

(٢١) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، Rosy Cave, Anthea Lawson and Andrew Sherriff, 'Cluster Munitions in Albania and Lao PDR: The Humanitarian and Socio-Economic Impact', UNIDIR 2006, 2.

(٢٢) انظر Handicap International, 'Fatal Footprint: The Global Human Impact of Cluster Munitions' Preliminary Report, November 2006; Human Rights Watch, 'Cluster Munitions a Foreseeable Hazard in Iraq' Human Rights Watch Briefing Paper, March 2003; Thomas Nash, 'Foreseeable Harm: The Use and Impact of Cluster Munitions in Lebanon: 2006' Landmine Action (UK) Report, October 2006; Human Rights Watch, 'First Look at Israel's Use of Cluster Munitions in Lebanon in July – August 2006' (Briefing Paper presented by Steve Goose to the 15th Session of the Convention on Conventional Weapons Group of Governmental Experts, Geneva, 30 August 2006); Human Rights Watch, 'Cluster Munitions: Measures to Prevent ERW and to Protect Civilian Populations' (Memorandum to Delegates to the Convention on Conventional Weapons Group of Governmental Experts on Explosive Remnants of War, Geneva, 10-14 March 2003); Landmine Action (UK), 'Explosive Remnants of War: Unexploded Ordnance and Post-Conflict Communities (2002); Richard Moyes and Thomas Nash, 'Cluster Munitions in Lebanon' Landmine Action (UK) Report (2005).

الذخائر من طراز MK118 في الكويت ٣٠ إلى ٤٠ في المائة، بينما بلغ معدل الفشل العام في كوسوفو ٥ إلى ٣٠ في المائة بالنسبة لجميع فئات الذخائر الصغيرة العنقودية. وفي ألبانيا، بلغ معدل الفشل العام للذخائر الصغيرة التي استعملها حلف شمال الأطلسي بين ٢٠ و ٢٥ في المائة (مع نحو ٣٠ إلى ٦٠ في المائة من القنبيلات غير المنفجرة لكل ذخيرة حسب الفئة)، وبين ٣٠ و ٣٥ في المائة بالنسبة للذخائر اليوغوسلافية (الصربية) (مع زهاء ٨٠ إلى ١٠٠ في المائة من القنبيلات غير المنفجرة لكل ذخيرة). ويجدر بالملاحظة أن أخصائي إزالة الألغام في ألبانيا أحجموا إلى أبعد حد عن كشف معدلات فشل الذخائر الصغيرة العنقودية، كلما سئلوا عن ذلك^(٢٣).

٤٤ - ورغم اختلاف الظروف السائدة في الصراعات المختلفة وتغير معدلات فشل ذخائر صغيرة محددة، هناك عناصر مشتركة في كل دراسة. فهناك أضرار مدنية تترتب حتماً على الذخائر الصغيرة غير المنفجرة التي يُخلّفها دائماً الاستعمال الواسع للذخائر الصغيرة في المناطق السكنية أو الزراعية. وتقف الذخائر العنقودية التي استعملت مؤخراً في جنوب لبنان شاهداً على هذه الحقائق القاسية. وتفيد التقارير بأن الذخائر الصغيرة غير المنفجرة قد لوثت بشدة المناطق السكنية والأراضي الزراعية وضاعفت من ثم حالات الإصابات في صفوف المدنيين والخسائر في الأرواح.

سادساً - خاتمة

٤٥ - رغم أن هذه الورقة تركّز على الأضرار المدنية المتوقعة في إطار معادلة التناسب، ينبغي ألا يُفهم منها أن القواعد الأخرى للقانون الإنساني الدولي لا تتسم بالأهمية فيما يتعلق باستعمال أسلحة يُرجّح أن تنجرّ عنها متفجرات من مخلفات الحرب. وكما ورد في ردود الدول المجيبة على الاستبيان وجرّت مناقشته بإسهاب في تقرير سابق^(٢٤)، فإن قاعدة التمييز، وحظر الهجمات العشوائية، والالتزام باتخاذ احتياطات عند تنفيذ الهجوم، والالتزام بحماية البيئة من أي ضرر بالغ وواسع النطاق وطويل الأمد، وحظر استعمال الأسلحة التي تسبب إصابات خفيفة أو آلاماً لا داعي لها، تمثل أيضاً التزامات قانونية بالغة الأهمية.

٤٦ - ويرى المركز أن هذه الأسلحة التي يُعرف أن لها معدل فشل كبيراً ستُسفر حتماً عن بعض الأضرار المدنية إذا وُجّهت ضد المناطق السكنية أو الزراعية. وهو ما تؤكده بشكل ثابت كافة البيانات المجمّعة عن الصراعات السابقة. ورغم أنه لا يمكن تحديد العدد الصحيح من الذخائر أو الذخائر الصغيرة التي لن تنفجر ولا يمكن توقّع العدد الصحيح لحالات الوفاة والإصابات في صفوف المدنيين، فإن ذلك لا يعني أن الأضرار المدنية الناجمة عن

(٢٣) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، Rosy Cave, Anthea Lawson and Andrew Sherriff, 'Cluster Munitions in Albania and Lao PDR: The Humanitarian and Socio-Economic Impact', UNIDIR 2006, 10. This information was also confirmed by Richard Moyes from Landmine Action (UK) in Comments from Richard Moyes, *Testing of M85 Submunitions*, August 2006.

(٢٤) مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري، تقرير عن ردود الدول الأطراف المتعلقة بالاستبيان، آذار/مارس ٢٠٠٦.

الأجهزة غير المنفجرة أمر غير متوقع. واستعمال مثل هذه الأسلحة ستنجز عنه حتماً أضرار بالملكات المدنية وخسائر في أرواح المدنيين يجب أخذها في الحسبان في معادلة التناسب.

٤٧ - وآخر مثال يشهد على حتمية الأضرار المدنية الناجمة عن الأجهزة غير المنفجرة، هو ما يجري في جنوب لبنان. ويتفق المركز مع أحد استنتاجات أعضاء البعثة إلى لبنان وإسرائيل الوارد في تقريرهم الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بأن الأثر الضار على السكان المدنيين الناجم عن الذخائر الصغيرة غير المنفجرة في جنوب لبنان، هو أمر كان متوقعاً:

والمبرر المقدم ... لاستخدام القنابل العنقودية هو أنها كانت أكثر الأسلحة فعالية ضد مواقع إطلاق صواريخ حزب الله. وتتفق هذه الحجة، نظرياً والتعليق العسكري المبرر لاستخدام قنابل عنقودية مضادة للأفراد، حيث إن نطاق الضرر الذي تحدثه يغطي مساحة ملعب لكرة القدم، وهو ما يعمل بالتالي على تعطيل المنصات المتحركة لإطلاق الصواريخ ... ومن غير المعقول أن إسرائيل كانت تجهل أن للذخائر الصغيرة التي يتم نشرها بواسطة الذخائر العنقودية معدل إخفاق عالياً. فقد اتُخذ القرار إذن لتغطية منطقة تتواجد فيها أعداد كبيرة من المدنيين بغطاء من الذخائر الصغيرة والقابلة للانفجار في أي وقت^(٢٥).

— — — — —

(٢٥) الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، البعثة إلى لبنان (٧ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/2/7.